محاضرة حول الجزاء الجنائي

يعتبر الجزاء الجنائي من أهم الوسائل التي تعتمدها الدولة لحماية النظام القانوني والاجتماعي. فبموجب هذا الجزاء، تفرض الدولة على مرتكب الجريمة عقوبة أو تدبيرًا قانونيًا، يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وصون النظام العام. ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، فقد أصبح محل اهتمام واسع في الدراسات القانونية، خاصة في ظل تطور السياسة العقابية وظهور بدائل للعقوبات السالبة للحرية.

سنقوم في هذه المحاضرة بإعطاء مفهوم الجزاء الجنائي وخصائصه، أنواع الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، وأخيرًا العقوبات البديلة المعتمدة في التشريع الوطني..

أولا: مفهوم الجزاء الجنائي

1- التعريف

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني الذي يرتبه المشرع على ارتكاب فعل يُعد جريمة بمقتضى القانون. ويتمثل في العقوبات والتدابير التي تفرضها السلطة القضائية المختصة، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ويختلف الجزاء الجنائي عن الجزاء المدني أو الإداري في طبيعته وغايته، إذ يتصل بشكل مباشر بسيادة الدولة، ويهدف إلى حماية النظام العام من خلال قمع السلوكيات الإجرامية

2- الغاية

تتعدد أهداف الجزاء الجنائي، ومنها:

- **الردع العام** :عبر تخويف الأفراد من الإقدام على الجريمة.
- **الردع الخاص** : بمنع الجاني من التكرار.
- **الإصلاح وإعادة الإدماج** :خاصة في التدابير الحديثة والعقوبات البديلة.

ثانيا: خصائص الجزاء الجنائي

1 – الطابع الرسمي

يتميز الجزاء الجنائي بكونه صادرًا عن الدولة، فلا يحق للأفراد فرض العقاب أو تنفيذ القصاص بأنفسهم. فالنيابة العامة هي الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية، والقضاء هو المختص بإصدار العقوبة.

2 – الشرعية الجنائية

ينبني الجزاء الجنائي على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، مما يفرض ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته مسبقًا.

3 – الطبيعة الإلزامية

تطبيق الجزاء الجنائي يتم بطريقة إلزامية، ولا يخضع لإرادة المجني عليه. فبمجرد تحقق الجريمة، تتحرك الدعوى العمومية تلقائيًا (ما لم يكن هناك شكوى لازمة)، بهدف حماية المصلحة العامة.

4–الغاية الزجرية والوقائية

يتميز الجزاء الجنائي بطابعه الزجري الوقائي، فهو لا يهدف إلى مجرد الانتقام من الجاني، بل إلى منعه ومنع غيره من اقتراف الجريمة مستقبلاً، وتحقيق الطمأنينة في المجتمع.

5 – التدرج والتناسب

يجب أن يكون الجزاء متناسبًا مع جسامة الفعل الإجرامي، ويتدرج وفقًا لخطورة الجريمة وشخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.

ثالثا: أنواع الجزاء الجنائي في القانون الجزائري

يقسم قانون العقوبات الجزائري الجزاءات الجنائية إلى ثلاثة أنواع رئيسية: العقوبات الأصلية، العقوبات التكميلية، والتدابير الأمنية.

1 - العقوبات الأصلية

هي العقوبات الرئيسية التي تُصدر في الحكم الجنائي، وهي تختلف بحسب طبيعة الجريمة

أ- الجنايات

- الإعدام :يُطبق في الجرائم الخطيرة مثل الخيانة العظمى والقتل العمد مع سبق الإصرار.
- السجن المؤبد أو المؤقت :الأولى تستمر مدى الحياة، والثانية تتراوح من 5 إلى 30 سنة.

ب- الجنح

- الحبس :من شهرين إلى 5 سنوات (وفي بعض الحالات يصل إلى 10 سنوات)
- الغرامة :إلزام الجاني بدفع مبلغ مالي للدولة.

ج- المخالفات

- الحبس البسيط :لا يتجاوز شهرين.
- غرامات خفيفة :وهي الأكثر شيوعًا في قانون المخالفات.

2-العقوبات التكميلية

تضاف إلى العقوبة الأصلية ويقررها القاضي إما وجوبًا أو جوازًا، مثل

- الحرمان من الحقوق السياسية أو المدنية.
- المنع من الإقامة في منطقة معينة.
- مصادرة الأموال أو الأشياء المستعملة في الجريمة.
- نشر الحكم القضائي في الصحف.

3- التدابير الأمنية

لا يُقصد بها العقاب بل الوقاية من الجريمة مستقبلاً، وهي تتعلق غالبًا بالأشخاص الذين يشكلون خطرًا على المجتمع، ومن أمثلتها:

- الوضع في مؤسسة علاجية (للمرضى العقليين)
- الإغلاق الإداري للمحل.
- الإبعاد عن بعض الأماكن أو الحظر من ممارسة مهنة معينة.

رابعا: العقوبات البديلة في القانون الجزائري

في إطار التوجه الحديث للسياسة الجنائية، تبنّى المشرع الجزائري تدريجيًا بعض العقوبات البديلة، خاصة فيما يتعلق بالجنح والمخالفات، وذلك لتقليل الاعتماد على الحبس القصير المدة، وتقليص اكتظاظ السجون.

- الوضع في الورشات الخارجية

اعترف قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 بهذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات بقوله:" يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

– يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة

– يقدم طلب الإستفادة من الوضع في الورشات الخارجية لقاضي تطبيق العقوبات ضمن الأحكام والشروط المنصوص عليها قانونا، الذي يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات العقوبات لإبداء رأيها بالموافقة. بمعنى أن دور قاضي تطبيق العقوبات شكليا في هذه المسألة، ذلك أن إبرام اتفاقية مع الهيأة العمومية الطالبة هو من إختصاص مدير المؤسسة العقابية دون سواه، كما أن إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمثل هذا قرار مرتبط بموافقة لجنة تطبيق العقوبات.

- الوضع في نظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي – مرحلة وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة، يسمح بمقتضاه للمحكوم عليه بأن يمارس خارج المؤسسة العقابية، عملا ما أو أن يتابع دراسته في إحدى الجامعات، أوتعليما في مؤسسة تربوية أو تكوين مهني، دون خضوعه إلى رقابة من الإدارة العقابية. إذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل خارج المؤسسة العقابية نهارا، الرجوع إليها مساءا.

حيث يتمتع المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية بحرية شبه كاملة سواءا من حيث ارتدائه لملابسه العادية ، وحتى احتفاظه بمبلغ مالي لقضاء حاجاته من طعام ونقل وغيرها[30].

لا يستفيد من نظام الحرية النصفية إلا المحكوم عليه المبتدىء الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا، وكذا المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا، وذلك بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وفي حالة ما خرق المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية لأحد بنود وشروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلي الحبس مع إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليقرر ما يراه مناسبا بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.

– الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

نظام البيئة المفتوحة عبارة عن مؤسسات عقابية حديثة لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة , حيث تشيد بلا أسوار مرتفعة و لا أسلاك شائكة و لا قضبان ولا حتى أقفال، فهي عبارة عن مبان عادية لها أبواب و نوافذ كتلك التي نعرفها من المباني العالية، مما يجعل النزيل فيها متمتعا بحرية كبيرة في الحركة سواءا بالدخول إليها أو الخروج منها في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة، في صورة مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي خدماتي، أو ذات منفعة عامة . حيث يقوم هذا النظام على درجة أهلية النزيل ومقدار الثقةبينه وبين المؤسسة العقابية لتحمل مسؤولياته كاملة تجاه ما تفرضه عليه من التزامات.

هذا وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لاستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة هي ذاتها المقررة في نظام الورشات الخارجية.

- منح إجازة الخروج

يقصد بإجازة الخروج منح المحبوس عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية، ذلك أن سلبه المتواصل للحرية يؤثر في كثير من الأحيان سلبا على شخصيته، وبالتالي لا يستجيب مع برامج التأهيل وأهداف الإصلاح المطبقة ، نتيجة عادة العزلة التي تتولد فيه، مما يجعله متأقلما مع الوضع داخل المؤسسةالعقابية، مما قد يجعل من نعمة الحرية أمرا أكثر من عادي بالنسبة له سواءا تمتع بها أو حرم منها . فالخروج من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة أثناء قضاء المحبوس لعقوبته، يجعله عارفا بقيمة الحرية أكثر من أي شخص آخر، مما يكسبه دافعا أكبر لدى عودته من عطلته القصيرة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية على تقبل برامج الإصلاح وإعادة التأهيل ، مما يجعله لا يفكر في الإجرام مستقبلا حتى لا تسلب حريته.

أعطى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات صلاحية منح إجازات الخروج لفائدة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو أقل من ذلك، دون أدنى حراسة من المؤسسة العقابية لمدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيّام، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في الأمر كمقابل على سلوكه الحسن داخل المؤسسة العقابية.

- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي 04/05 على إمكانية إصدار قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات قرار مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها في الحالات التالية:

- -إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- -إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- -التحضير للمشاركة في امتحان.

- –إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- –إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.
- إذا ما توافرت هذه الحالات الإنسانية جاز للمحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته أن يقدم طلبا بتوقيف تطبيق العقوبة مؤقتا إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقوم بدراسته والبت فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره به بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، على أن يلغ القرار سواء كان بالإيجاب أو بالسلب للمحبوس والنيابة العامة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ البت فيه، حتى يتسنى لهما الطعن في القرار خلال مدة لا تتعدى ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغهما.

– الإفراج المشروط

توجد آليات أخرى تنفذ بها العقوبة المحكوم بها تختلف عن تلك المعتمدة في نظام البيئة المغلقة أو نظام الورش الخارجية، أو نظام الحرية النصفية أو مؤسسة البيئة المفتوحة، يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه حسن السيرة ، والذي كان قد قضى مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليها، بأن يفرج فيما تبقى من المدة المحكوم بها عليه

على نفس نهج غيره أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إذ يمكن للمحبوس حسن السيرة والسلوك والذي قضى مدة معينة من العقوبة المحكوم بها، أن يتقدم بطلب أو يقدمه ممثله القانوني أو يقترحه مدير المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات ليفصل فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.في حين يختص بالفصل في طلب الإفراج المشروط وزير العدل إذا كانت العقوبة المتبقية تزيد عن 24 شهرا. وإذا ما تعلق الطلب بمحبوس حدث وجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، و كذا مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث. هذا ويمكن للنائب العام الطعن في قرارات الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام تسري من تاريخ تبليغه بها.

نفس الأحكام تنطبق على إجراء الإفراج غير المشروط، ذلك أنه وفي حال عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات الملقاة عليه بموجب قرار الإفراج ، فإنه تلغى استفادته منه بإعادته إلى المؤسسة

العقابية على أن تحسب المدة التي قضاها في نظام الإفراج كعقوبة مقضية من العقوبة المحكوم بها عليه.

إن الجزاء الجنائي ليس فقط وسيلة للرد على الفعل الإجرامي، بل هو أداة لإعادة تنظيم العلاقات داخل المجتمع. ويمثل التوازن بين العقوبة والتدبير، بين الردع والإصلاح. ومع تطور الفكر الجنائي، أصبح من الضروري اعتماد العقوبات البديلة، خصوصًا في الجرائم غير الخطيرة، تحقيقًا للعدالة الناجعة والمصلحة الاجتماعية.

وقد خطا القانون الجزائري خطوات مهمة في هذا الاتجاه، مما يعكس مرونة السياسة الجنائية واستجابتها للواقع الاجتماعي والاقتصادي، ويبرز إيمان المشرّع بأن الجزاء لا يجب أن يكون انتقامًا، بل وسيلة لإعادة التوازن المجتمعي.